اليهود كما جاء مفسرا في حديث صوموا يوم عاشورا
وخالفوا فيه اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما
رواه احمد في مسنده والبيهقي عن ابن عباس
اهـ قلت هكذا كان بصومه اذ يفيد انه
صلى الله عليه وسلم كان يصوم التاسع فصرح
في ان عاشورا هو التاسع عند ابن عباس لا انه
العاشر عنده وقال ابن الرفعة قال بعض العلما
عاشورا هو التاسع قيل وهو غلط لقوله عليه
الصلاة والسلام ان عشت الى قابل لاصومن التاسع
فمات قبل القابل ولانهم قالوا ان يوم عاشورا
هو اليوم الذي نجا الله تعالى فيه موسى وقومه
واغرق فرعون وقومه كما جاء في الخبر وكان هذا
في اليوم العاشر من المحرم اهـ وقال في القاموس
والعاشورا عاشر المحرم او تاسعه فاشتد الخلاف
فيه من غير ترجيح وفي الصحاح التاسوعا قيل
هو العاشر واظنه مولدا اهـ وقيل عاشورا حادي
عشر المحرم وهو ما في تفسير ابي الليث السمرقندي

وذكره

قال في كتاب الفوائد
البدرية وجاء في الخبر
ان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على ظبية وقعت
في شبكة يوم عاشورا
فكلمت الظبية بان يشفع
فيها الرسول حتى ترضع
اولادها وترجع بعد
عزوبة الشمس فقال
الصياد قد لما ترجع في
اليوم فقالت الظبية هذا
يوم عاشورا فلا ترضع
اولادنا فيه لحرمته
فقال الصياد وهبتها لك
يا رسول الله فاخذها
وارسلها انتهى

وذكره المحب الطبري وقال في المصباح ما نصه
وقوله عليه الصلاة والسلام لاصومن التاسع
حديث ابن عباس واخذ به بعض العلما ان المراد
بالتاسع يوم عاشورا فعاشورا عنده تاسع
المحرم والمشهور بين العلما وسلفهم وخلفهم
ان عاشورا عاشر المحرم وتاسوعا تاسع المحرم
استدلالا بالحديث الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام صام يوم عاشورا فقيل ان اليهود
والنصارى تعظمه فقال فاذا كان العام
القابل صمت التاسع فانه يدل على انه كان
يصوم غير التاسع فلا يصح ان يعد بصوم ما
قد صامه اهـ فتحصل ان في عاشورا ثلاثة اقوال
احدها عاشر المحرم وهو الراجح المختار تابعها
تاسعه تالتها حادي عشره وحكم صوم عاشورا
الاستحباب وهو ما اتفق عليه العلما اخرا والصحيح
عند المالكية انه كغيره في انه لا بد في صحة صومه
من نية مبيتة وان من اصبح فيه مفطرا لا يطلب

Copyright © King Saud University